قراءة في المادة 13 من القانون 38.15

الباحث زهير الحرار
ماستر متخصص في قانون الأسرة وقواعد الفقه المالكي
المغرب

المادة 13 من القانون 38.15:

"يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك."[1]

تقديم:

أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها العالم، إلى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة، نظر للعدد الهائل من القضايا التي أصبحت تعرض على القضاء للفصل فيها، وهذا الأمر هو الذي كان من شأنه أن يقلل من فعالية المؤسسات القضائية ونجاعتها في تحقيق العدالة والواقعية.

إن هذا تراكم في عدد القضايا داخل المحاكم جعل المشرع يتجه إلى إحداث ما يسمى بالطرق البديلة لحل المنازعات، ويمكن تعريف الوسائل البديلة لحل المنازعات على أنها هي الآليات التي يلجأ إليها الأطراف لحل منازعاتهم بواسطة شخص محايد ودون اللجوء إلى المحاكم.

وتتميز هذه الوسائل بالسرعة وقلة التكاليف والسرية، كما تمنح الأطراف المرونة والحرية لا تتوفر عادة في المساطر القضائية.

ويتم تنفيذ هذه الوسائل في إطار مبادئ الاستقلالية والحياد وشفافية المساطر والفعالية، ومن أهم هذه الوسائل الوساطة الاتفاقية والتحكيم والصلح[2].

وقد أكد المشرع هذا الأمر من خلال التنظيم القضائي الجديد للمملكة في مادته 13 موضوع التحليل، حيث جاء فيها " يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك."

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا، أن المشرع المغربي أراد أن يخفف العبء على المحاكم المغربية، بجعل الأفراد يتجهون إلى وسائل أخرى غير المؤسسات القضائية من أجل حل المنازعات التي قد تنشأ بينهم، وهذه المادة لم تذكر كل الوسائل التي يمكن أن يلجأ لها المتخاصمين من أجل حل المنازعة القائمة بينهم بل ذكرت بديلين اثنين هما الصلح والوساطة الاتفاقية، كما جعلتهما مشروطين بأن لا يمنع القانون اللجوء إلى هذه البدائل، ويمكن تعريف الوسيلة الأولى (أي الصلح) على أنها عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للأخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.[3]

أما الوساطة الاتفاقية فيمكن تعريفها على أنها هو " العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد."[4]

بعد تعريف بكل من الصلح والوساطة الاتفاقية باعتبارهما وسيلتين لفض المنازعات دون حاجة للجوء إلى القضاء سوف نتطرق لإعمال هذه الوسائل كطرق لحل المنازعات الأسرية مجال اهتمامنا دون باقي المجالات الأخرى، إذن إلى أي حد يمكن إعمال مقتضيات الوساطة الاتفاقية إلى جانب الصلح في حل المنازعات الأسرية.

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نعتمد التقسيم التالي:

المبحث الأول: الصلح كآلية لحل المنازعات الأسرية

المبحث الثاني: الوساطة الاتفاقية كآلية لحل المنازعات الأسرية

المبحث الأول: الصلح كآلية لحل المنازعات الأسرية

إن الصلح باعتباره كآلية بديلة عن القضاء لحل المنازعات الأسرية له أهمية كبيرة، نظرا لطبيعة هذا كيان الأسرة التي تعتبر الدعامة الأساسية داخل المجتمع، لهذا نص المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات الأخرى على إمكانية إجراء الصلح في هذا النوع من النزاعات في محاولة منه لتقليل من تفكك الأسري داخل المجتمع المغربي، كما أن اللجوء إلى القضاء قد يعجل بانحلال العلاقة الزوجية لا بإصلاحها، النظر لكون أن اللجوء إلى القضاء داخل المجتمع المغربي يكون هو الحل الأخير والوصول لهذه المرحلة لا يتصور بعده قيام الود والمحبة اللذان هما أساس العلاقات الأسرية وتماسكها.

كما أن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم أولى عناية كبيرة للصلح سواء في المجال الأسري بقوله تعالى في محكم كتابه "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بينهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"[5]

وقوله تعالى "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "[6]

وقوله صلى الله عليه وسلم " **عن أمِّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أُخبِرُكم بأفضلَ من الصَّلاة والصِّيام والصَّدَقة؟ قُلنا: بَلَى يا رسول الله، قال إصلاحُ ذاتِ البَيْن (العَداوةِ والبَغضاءِ)، وإفسادُ ذات البَيْن هي الحالقةُ "**[7].

يتضح من خلال كل هذه الأدلة على أهمية الصلح سواء داخل الإسلام أو القانون المغربي، ونحن من خلال دراستنا لهذه الآلية لحل النزاعات الأسرية سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الصلح الأسري ومجال تطبيقه، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه إلى المؤسسات المرصودة للصلح الأسري ودورها في إنجاحه.

المطلب الأول: الصلح الأسري ومجال تطبيقه

كما سبق القول إن الصلح قد أولاه الشارع الحكيم والمشرع عناية كبيرة سواء في المجال المتعلق بالأحوال الشخصية أو غيرها من المجالات، وقد جعله في بعض القضايا إجباريا وقضايا أخرى لم يجز فيها الصلح قط، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فقرتين اثنتين، سنتطرق في الأولى إلى مفهوم الصلح الأسري في كل من القانون المغربي والفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى مجال تطبيق الصلح، حيث سوف نبين في هذه الفقرة الثانية القضايا التي يجوز فيها الصلح والقضايا أو الأمور التي لا يجوز فيها الصلح متوقفين عند أبرزها.

الفقرة الأولى: مفهوم الصلح الأسري بين القانون المغربي والفقه الإسلامي

سوف نتطرق من خلال هذه الفقرة إلى مفهوم الصلح الأسري من الناحيتين، بحيث سوف نبين تعريفه من خلال القانون المغربي واجتهادات فقهاء القانون المغربي ثم تعريفه من خلال الفقه الإسلامي.

لكن قبل الشروع تعريف الصلح من الناحية القانونية والفقهية لا بد أن نعرف هذا المصطلح من حيث لغة والاصطلاح.

تعريف الصلح لغة: والصُّلْحُ :السِّلْم. وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا، مُشَدَّدَةَ الصَّادِ، قَلَبُوا التَّاءَ صَادًا وأَدغموها فِي الصَّادِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[8].

أما في الاصطلاح فهو " انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ "[9].

بعد تعريف الصلح في كل من اللغة والاصطلاح سوف نتطرق لمفهوم الصلح من خلال القانون المغربي.

فقد عرف المشرع المغربي الصلح من خلال قانون الالتزامات والعقود على أنه هو " الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا "[10]

لقد اكتفى المشرع المغربي بهذا التعريف الذي أخذه عن المشرع الفرنسي، وصار يشير إلى مصطلح الصلح في بعض القوانين اللاحقة عن ظهير الالتزامات والعقود مثل قانون المسطرة المدنية و مدونة الأسرة، مما يجعل هذا التعريف الذي أشرنا إليه أعلاه هو التعريف الوحيد الذي أعطاه المشرع المغربي للصلح، وهو ينطبق على المعاملات الأسرية والمدنية على حد سواء، وتتفاوت درجات إعمال هذا الصلح من ميدان لأخر ففي المجال الأسري دائما ما كان الصلح إجباريا على الرغم من عدم وجود نص صريح في مدونة الأسرة،إلا أن المسطرة المدنية باعتبارها قانونا إجرائيا نصت من خلال المادة 180 على ضرورة إخضاع كل النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للصلح، إلا أنه في غيرها من القضايا المدنية لم يجعل المشرع من الصلح آلية إجبارية فيما عدا بعض الاستثناءات المتعلقة بغرف قضاء القرب.[11]

أما ما عدا ذلك من القضايا المدنية أو الزجرية فجعل المشرع المغربي الصلح أمرا اختياريا، وهذا الأمر يستشف كذلك من المقتضيات الجديدة التي جاء بها التنظيم القضائي الجديد للملكة، بحث جاء في مطلع المادة 13 منه " يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع..."، وهذا الأمر يدل على الاختيار لا الإجبار، ومنه يبقى للصلح الأسري طابع الإجبار لعلة الحفاظ على تماسك الأسرة قبل الدخول في المساطر القضائية التي تكسر كل الروابط الأسرية.

أما فيما يتعلق بالتعريف الذي جاء به الفقه الإسلامي للصلح، فتعددت التعارف باختلاف المذاهب الفقهية، فقد عرفته الحنفية على أنه" فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي"[12]، أما المالكية فعرفته على أنه هو العقد على رفع المنازعة قبل وقوعها أيضا.[13] أما الصلح عند الحنابلة فهو " معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. ولا يقع غالبا إلا بأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض "[14]، فمن خلال هذه التعارف يتضح أن المشرع المغربي على الرغم من أخذه تعريف الصلح من المشرع الفرنسي، إلى أنه يتوافق لحد كبير مع التعريف الذي أوردته المالكية ونحن بدورنا نرجح هذا التعريف على اعتباره هو الذي يحقق المقصود من الصلح.

إذن هذه كانت هذه مختلف التعارف التي جاء بها الفقه الإسلامي والمشرع المغربي من خلال ظهير الالتزامات والعقود، بحث عرضنا في هذه الفقرة كل التعارف وقاربنا بين ما هو قانوني وما هو فقهي، وسوف نتطرق في الفقرة الموالية إلى مجال تطبيق الصلح وهل هو يطبق في كافة القضايا والمواضيع أم أنه يطبق في مواضيع وقضايا دون أخرى.

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق الصلح

انطلاقا من مقتضيات المادة 13 من التنظيم القضائي الجديد للمملكة يمكن استخلاص نطاق تطبيق الصلح، حيث نصت هذه المادة على أنه " يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع ... في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك "، ومفاد هذا الأمر أن هناك حالات يمنع فيها اللجوء للصلح.

وبالتالي فهناك حالات يكون فيها اللجوء إلى الصلح إجباريا بنص القانون، وهذه الحالات كما سبقت الإشارة لذلك تتمثل في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى جانب القضايا التي يختص بها قضاء القرب، وهناك حالات يحظر فيها اللجوء إلى الصلح وهذه الحالات هي التي عدها ظهير الالتزامات والعقود في الفصول من 1100 إلى 1102، وهذه الحالات سوف نفصل فيها فيما يلي:

حالة الفصل 1100: لا يجيز هذا الفصل التصالح بشأن الحقوق أو المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل، ومعنى هذا الأمر أنه لا يمكن للشخص أن يتصالح في مجموع الصفات المتعلقة بحالته الشخصية التي تدخل ضمنها الأهلية والبنوة والحالة المدنية والجنسية والصلات العائلية والوصايا، نظرا لكون هذه الأمور لا يمكن التصرف فيها[15]، أما النظام العام فالمقصود به أنه كل ما خالف القانون والعقيدة الإسلامية والعادات والأعراف المغربية.

حالة الفصل 1101: هذا الفصل لا يجيز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم، ومعنى هذا الفصل أن ما لا يجيز القانون التعاقد بشأنه لا يجيز التصالح بشأنه، وهذا الأمر منطقيا لأنه لا يتصور التصالح بشأن شيء لا يجيز القانون التعامل بشأنه.

حالة الفصل 1102: قد تطرق هذا الفصل إلى عدم جواز الصلح على النفقة، وهذه الأخيرة جاءت هنا عامة بحث يقصد بها النفقة على الأبناء كما يقصد بها النفقة على الأبوين والزوجة أي النفقة الواجبة بالقرابة، كما يقصد بها النفقة الواجبة بمقتضى الالتزام، وقد خصص القانون لكل نوع من هذه الأنواع تاريخ استحقاقها وسقوطها، وقد أجاز هذا الفصل الاتفاق على أداء هذه النفقة المستحقة على شكل أقساط.

من خلال الفصول التي خصصها المشرع للصلح من ظهير الالتزامات والعقود يتضح أن الصلح مباح في كل القضايا، ما عدا في الأمور التي نص القانون صراحة أو النظام العام المغربي على عدم جواز الصلح فيها، وكما سبق القول ليست القضايا المدنية هي وحدها المعنية بالصلح بل القانون أجاز كذلك الصلح في بعض القضايا الزجرية، ومثال ذلك جريمة الخيانة الزوجية أو جريمة إهمال الأسرة وغيرها من الجرائم التي تمس بنظام الأسرة والمنصوص على الصلح فيها بنص القانون، وكما سبق القول العلة في إجازة الصلح في مثل هذه القضايا هو الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم زعزعة استقرارها، ولعل المشرع كان موفقا عند التنصيص على هذه الإمكانية داخل النص القانوني سواء المدني أو الجنائي.

المطلب الثاني: المؤسسات المرصودة للصلح الأسري ودورها في إنجاحه

قد أعطى المشرع عناية كبيرة للصلح الأسري من خلال رصد له عدة مؤسسات، وهذه الأخيرة هي التي تناط بها مهمة إجراء الصلح بين الأزواج الذي نشب بينهم الخلاف أو الشقاق كما يصطلح عليه في مدونة الأسرة، ومن ضمن هذه المؤسسات مجلس العائلة التي أحدثها المشرع بموجب المادة 251 من مدونة الأسرة ونظمه بنص تنظيمي[16]، وإلى جانب هذه المؤسسة هناك مؤسسة الحكمين التي أشارت إليها المادة 82 من مدونة الأسرة.

وقد فتحت المادة 82 المجال للمحكمة لانتداب كل من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين والمحكمة لها كامل السلطة التقديرية في اختيار المؤسسة التي تقوم بمحاولة الصلح بين الزوجين، ونحن سوف نقتصر على دراسة بعض هذه المؤسسات المتمثلة في مجلس العائلة والحكمين في الفقرة الأولى مبرزين الدور الذي يقومان به للإصلاح بين الأزواج، أما الفقرة الثانية فسوف نخصصها للمساعدة الاجتماعية وقاضي الصلح.

الفقرة الأولى: مؤسسة الحكمين ومجلس العائلة ودورهما في نجاح الصلح الأسري

كما هو معلوم المشرع المغربي في ترسانته القانونية يعتمد على عدة مصادر وتبقى الشريعة الإسلامية أبرزها، وهذه الأخيرة هي منبع مؤسسة الحكمين فقد اقتبسها المشرع المغربي من نص القرآن من خلال قوله تعالى " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** "[17]، أما مجلس العائلة فأصوله تعود للقانون الفرنسي.

فكما سبق القول فأصل مؤسسة الحكمين النص القرآني وقد اختلفت التفاسير حول هذه الآية الكريمة فهناك من قال أنه لا يجب أن يكونا الحكمان من الأهل وهذا قول الحنابلة والشافعية عند تفسيرهم لهذه الآية[18].

كما أن العلماء اختلفوا في تحديد من المقصود بقوله تعالى "**إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** "، وكثيرة هي التفاسير التي أعطيت لهذه الآية فهناك من فسر قوله تعالى " **إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا**" فهناك من قال بأنها تعود على الحكمين وهناك من فسرها أنها تعود على الزوجين.[19]

ومن بين الأمور التي يجب أن نتطرق عنها في معرض الحديث عن مؤسسة الحكمين هي الشروط التي يجب أن تتوفر في هذين الحكمين، وقد اشترط الإسلام للقيام بمهام الحكم بين الناس عدة شروط نذكر منها:

1. العدالة.

2. الفقه بأحكام النشوز.

وهذان الشرطان اجمع عليهم الفقه، إلى أن الفقهاء اختلفوا في شرطي الحرية والذكورة، فقد قال المالكية شرط الحكمين الذكورة و الرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه، أما الشافعية فقالوا يشترط في الحكمان التكليف والإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له، والحنابلة اشترطوا في الحكمان أن يكونا عاقلين بالغين عدلين مسلمين[20].

هذا بالنسبة لأحكام الحكمين في الإسلام والشريعة الإسلامية، أما مدونة الأسرة لم تحدد أي شروط لتعيين الحكمين، فالمحكمة دائما ما تعين الحكمين من أقارب الأزواج الذي حدث بينهما الشقاق ولا يتقيدون بهذه الشروط الفقهية، ومن وجهة نظري الخاصة أن فشل هذه المؤسسة في الإصلاح بين الزوجين راجع إلى عدم تقيد المحكمة بهذه الشروط الفقهية، بحيث أنه كيف لهذه المحكمة أن تعين حكمين في الأصل هم خصمين غير مباشرين، زيادة على أنهم غير عالمين بأحكام النشوز لا فقها ولا قانونا، مما يجعل محاولة الصلح شبه مستحيلة، وبالتالي من وجهة نظري أن هذه المؤسسة يلزم تنظيمها بنص تنظيمي يحدد شروط الحكمين، وأن تكون هذه المؤسسة مستقلة عن القضاء ومحايدة عن الأطراف.

وكما سبق القول فإن كانت مؤسسة الحكمين مؤسسة إسلامية محضة فإن مجلس العائلة إنتاج خالص للقانون الفرنسي، وقد أحدثها المشرع بمقتضى نص تنظيمي الذي سبق وأن أشرنا إليه، وقد حدد هذا النص تكوين مجلس العائلة وحدد مهامه، بحيث نص هذا المرسوم على أن مجلس العائلة يتكون من القاضي بصفته رئيسا، الأب والأم أو الوصي أو المقدم، أربعة أعضاء يعينهم رئيس المجلس من الأقارب بتساوي بين جهة الأب وجهة الأم، أو جهة الزوج حسب الأحوال، وإذا تعذر من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة.[21]

وقد حددت المادة السادسة من نفس المرسوم مهام هذا المجلس، حيث أناطت به مهام استشارية، إلى جانب القيام بالتحكيم وإصلاح ذات البين، وإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة.

لكن ما يعاب على المحاكم أنه قل ما ينتدبون هذا المجلس للقيام بمحاولة الصلح، وهذا ما يجعل منه قليل الأهمية بالمقارنة مع مؤسسة الحكمين، التي تكون هي الحل الأقرب دائما لدى المحكمة، لكن يبقى مجلس العائلة إلى جانب مؤسسة الحكمين هم أبرز المؤسسات التي تعمل على القيام بالإصلاح بين الأزواج، وإن كان في نظري أن مجلس العائلة بالنظر إلى تأليفه يبقى أكثر فعالية، على اعتبار أن القاضي الذي يرأسه دائما ما يحاول توجيه وتقريب وجهات النظر من أجل إصلاح ذات البين.

وكما سبقت الإشارة فإلى جانب هذه المؤسسات هناك مؤسسات أخرى مثل المجلس العلمي وقاضي الصلح والمساعدين الاجتماعيين، وسوف نخصص الفقرة الثانية لهاتين المؤسستين الأخيرتين.

الفقرة الثانية: المساعدة الاجتماعية وقاضي الصلح ودورهما في نجاح الصلح الأسري

تعتبر كل من قاضي الصلح والمساعدة الاجتماعية من ضمن الآليات التي يتم اللجوء إليهما من طرف المحكمة لإجراء الصلح بين الزوجين، ويلعب قاضي الصلح بالنظر للاختصاصات المخولة له والدور الذي يضطلع به في مختلف الدعاوى القضائية من بدايتها إلى نهايتها، كما يلعب دورا مركزيا ومحوريا في القيام بمحاولة الصلح بين الأطراف، وهذا الدور المهم الذي يناط بقاضي الصلح راجع إلى كون محاولة الصلح إجبارية لا اختيارية كما سبت الإشارة لذلك[22].

وقد يتساءل البعض عن الشروط الواجب توفرها في قاضي الصلح فالمشرع لم يفرد أي شروط خاصة لكي يكون القاضي مكلف بالصلح، لكن يكفي أن يكون هذا القاضي يمارس مهامه بقسم قضاء الأسرة وتكون له الحنكة الكافية والتكوين التخصصي في مجال الأسرة، وله

دراية بأحكام النشوز بكل من القرآن والسنة التي يقنع بها الأطراف على الصلح، كما يجب أن يتصف هذا القاضي بخطابه القوي الذي يبعث الطمأنينة في نفس المتصالحين والقدرة على الإقناع، ومن منظوري الخاص فشرط الخبرة أو الأقدمية التي أشار لها بعض الباحثين[23] غير ضروري إن كان للقاضي تكوين تخصصي في مجال الأسرة.

وكما سبقت الإشارة فقاضي الصلح يعتبر من بين أبرز المؤسسات وأهمها في الصلح الأسري، وقد يكون له دورا كبيرا في نجاح محاولة الصلح أو فشلها، فكلما كانت للقاضي الحنكة في مجال الصلح كلما كان محاولات الصلح التي يقوم بها ناجحة والعكس صحيح، لكن عند عجز هذه المؤسسة عن الإصلاح بين الزوجين ويتبين لها ضرورة اللجوء إلى المساعدة الاجتماعية كمؤسسة مساعدة للقضاء داخل المحاكم، فيتم إحالة الزوجين على هذه المؤسسة من أجل الإصلاح بينهم.

قد نصت المادة 50 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة على المهام التي تناط بالمساعدين الاجتماعيين الدين ينتمون إلى هيئة كتابة الضبط، ومن ضمن هذه المهام ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، وهذا التنصيص ما هو إلى تكريس لما جرت به العادة داخل المحاكم المغربية، بحيث المشرع في المادة 82 كما هو معلوم ترك المجال مفتوح أمام المحكمة بإخضاع النزاع المعروض عليها على أي مؤسسة من المؤسسات التي تراها ملائمة لإجراء الصلح بين الأزواج المتخاصمين، وكما سبقت الإشارة ففطنه القاضي وذكائه هو الذي يجعل منه موفقا في اختيار المؤسسة المناسبة لإجراء هذا الصلح[24].

إن مؤسسة المساعدة الاجتماعية بدورها تقوم بدور فعال في مواكبة الأزواج ومحاولة الإصلاح بينهم، خصوصا إذا كان السبب الدافع إلى المطالبة بالطلاق والتطليق دافع نفسي، لأن هذه المؤسسة لها أطر متخصصة في المواكبة النفسية لمثل هذه الحالات.

المبحث الثاني: الوساطة كآلية لفض المنازعات الأسرية

إن الوساطة الاتفاقية من بين الوسائل البديلة لحل المنازعات سواء في المجال الأسري أو غيره من المجالات الأخرى، كما تعتبر الوساطة الاتفاقية من أهم هذه الوسائل البديلة عن القضاء، لكن هذا الأمر وإن كان يتصور في المعاملات المدنية فهو لا يتصور في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وهذا الأمر يستنتج من خلال التعريف الذي أعطاه المشرع للطلاق في مدونة الأسرة، حيث عرفته المادة 78 من مدونة الأسرة على أنه" ... يمارسه كل من الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه وتحت مراقبة القضاء..."[25].

فمن خلال هذا التعريف نتساءل كيف يمكن أن يمارس الطلاق في إطار الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء، وهذا الأخير هو من يراقب ويوجه، كما أن المادة 13 من القانون 38.15 تنص على أنه يمكن للمحكمة المعروض عنها النزاع، فبالتالي هنا نحن لا نتحدث عن الوساطة لحل بديل عن القضاء بأكثر ما هي وسيلة بيد القضاء لحل النزاع.

وللإجابة عن كل هذه الإشكالات، سوف نتطرق في هذا المبحث للأحكام العامة للوساطة، كما أننا سوف نقف على أهم الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل الوساطة الاتفاقية في المجال الأسري، وذلك من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: الأحكام العامة للوساطة

لقد أتاحت المادة 13 من القانون 38.15 اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاعات التي قد تعرض على القضاء، لكن الوساطة وكما هو معلوم أنها منظمة بالقانون 95.17،[26] لكن هذا القانون ينظم النزاعات ذات الطابع المحض في مجال المعاملات بعيدا على المقتضيات الأسرية، لكن هذا الأمر لا يمنع من إعمال بعض قواعد هذا القانون في المجال المتعلق بالأحوال الشخصية.

وسوف نتناول في هذا المطلب لمفهوم الوساطة مبينين أنواعها في الفقرة الأولى، وكذلك خصائصها والأطراف الفاعلة في تحقيق الوساطة الأسرية في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: مفهوم الوساطة الأسرية وأنواعها

إن مفهوم الوساطة مفهوم شامل وقد بدأ ظهوره في المجال التجاري ثم انتقل بعد ذلك منه، إلى باقي المجالات الأخرى بما فيها مجال الأحوال الشخصية، وقد سبق وأن ذكرنا التعريف القانوني الذي جاء به المشرع المغربي من خلال القانون 95.17 في مادته 87 بحيث جعل منها العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد، وكما هو واضح هذا الأمر لا يمكننا أن نطلق عليه اسم وساطة أسرية بل فقط يتصور هذا العقد في الميدان المدني، فما عرفتها منظمة اليونيسيف على أنها " مؤسسة اختيارية غير قضائية، لحل جميع المنازعات الأسرية، يقوم فيها طرف ثالث محايد كفء بمساعدة الأطراف، بطلب منهم أو بإحالة من قضاء الأسرة، للتوصل إلى حل رضائي توافقي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام، في إطار إجراءات سرية، لا يطلع عليها إلا الأطراف أو الجهة القضائية الآمرة بإنجازها، ولا يحتج بنتائجها ولا بما أدلى فيها أمام نزاع أخر[27].

ومن وجهة نظري يعتبر هذا التعريف الذي أعطته منظمة اليونيسيف هو الأقرب إلى تعريف الوساطة الأسرية من غيره، على اعتبار أن هذا التعريف جاء جامع مانع لكل عناصر الوساطة الأسرية، وخصوصا إذا علمنا بأن القضاء هو دائما من يحيل الأطراف على الوساطة سواء يحيلهم إلى المساعدين الاجتماعيين أو إلى جمعيات المجتمع المدني التي ينيط بها المشرع هذا النوع من الوساطة، وهذه الأخيرة على نوعين قضائية والاتفاقية سوف نعرض لهما في هذه الفقرة.

كما سبق القول أن الوساطة القضائية هي الأكثر شيوعا، وهي يمكن تعريف هذا النوع من الوساطة على أنه هي تلك الوساطة التي تمارس بإشراف من القضاء وتوجيهه، وتتطلب بالضرورة وجود نزاع معروض أمامه، وبالتالي تكون الإمكانية متاحة أمام المحكمة من أجل إحالة هذا النزاع على وسطاء، وإما أن يكون هذا الوسيط إحدى الهيئات التابعة للمحكمة أو مؤسسات مستقلة مساعدة للقضاء[28].

أما فيما يتعلق بالنوع الثاني من الوساطة وهي الوساطة الاتفاقية، فيمكن تعريفها على أنها هي التي يتفق الأطراف دون أن يكون هناك نزاع معروض بينهما على أنظار المحكمة، ومن خلال هذه الوساطة يسعيان بمحض إرادتهما إلى الوصول إلى اتفاق لتسوية خلافاتهم الأسرية بمساعدة الوسيط المعين من قبلهم[29].

بعد استعرضنا لكل من مفهوم الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية فيمكن استخلاص وتحديد أي النوعين قصد المشرع المغربي في المادة 13 من القانون38.15، فعلى الرغم من أن نص المادة المذكورة جاء فيها مصطلح الوساطة الاتفاقية إلى أنه من خلال المفاهيم التي توصلنا إليها، لا يمكن تصور وساطة اتفاقية في ظل وجود نزاع معروض على المحكمة، وإنما هذه الوساطة المقصودة في المادة 13 هي وساطة قضائية بحيث تكون خاضعة لإشراف ومراقبة القضاء منذ بدايتها إلى نهايتها، وهذا الأمر هو الذي لا يجعل منها اتفاقية.

ومن وجهة نظري الشخصية يجب إعادة النظر في مصطلح الوساطة الاتفاقية الوارد في المادة 13 من القانون السالف الذكر، وتعويضه بمصطلح بالوساطة القضائية لأنه هو الأدق والأصح، حتى يتمشى هذا المحتوى مع التعريف الوارد في القانون 95.17 والاجتهادات المذكورة أعلاه.

وبعد بيان كل من تعريف الوساطة الأسرية وأنواعها، سوف ننتقل لدراسة الخصائص التي تمتاز بها الوساطة الأسرية، وكذلك بيان الأطراف الفاعلة فيها وكل هذا من خلال الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية: خصائص الوساطة الأسرية والأطراف الفاعلة فيها

تتميز الوساطة على المسطرة العادة للتقاضي بكونها تتصف بالسرعة؛ بحيث أنها تنهي النزاع في وقت وجيز بالمقارنة مع الجهاز القضائي، الذي في غالب الأحيان ما يسجل كل سنة تراكم ملفات مخلفة من السنة الماضية، وإلى جانب هذا فالوساطة تتميز بقلة التكاليف، بالإضافة

إلى أنه يكون للأطراف الوقت الكافي والحرية الكاملة لشرح دفوعاتهم وإدعاءاتهم أمام الوسيط بعيدا عن الشكليات التي تتصف بها المساطر وجلسات القضائية، كما أن الوسيط لا يسعى إلى إصدار حكم على أحد الأطراف مما يجعل من المتخاصمين أكثر صراحة وواقعية، مما يسهل عليه التقريب بين وجهات نظرهم وإيجاد حلول ترضي الطرفين[30].

وبالإضافة للخصائص المذكورة أعلاه تتصف الوساطة بكونها سرية، وهذه الأخيرة هي أهم عنصر بالنسبة لأطراف النزاع، بحيث دائما ما تجدهم يسعون إلى كثمان مثل هذه النزاعات والخوف من ظهورها للعلن، فعلى الرغم من أن هذه الخاصية تتوفر كذلك في المساطر القضائية أثناء مناقشة الدعوى، لكن إصدار الأحكام الفاصلة في النزاع تكون في جلسة علنية، وهذا ما يخشاه الأطراف عند اللجوء للقضاء.

ومما تتصف به آلية الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء، أنها تتبنى مبدأ المرونة، فالوسيط يسخر كل وقته والوسائل المتاحة لديه للوصول إلى اتفاق بين الأطراف[31].

كما أن أطراف النزاع في الوساطة الأسرية، أهم الفاعلين فيها، على اعتبار الأمر يتعلق بخلافاتهم العائلية، التي ترتبط بهم ارتباط وثيقا بطبيعة سلوكاتهم وموافقتهم في معالجتها، فإقبال الأطراف على الوساطة أمر مهم وهذا الأمر يدل على أهمية الوساطة في الحياة الأسرية ووعي الأسر المغربية بأن ليس القضاء هو الحل دائما[32].

إلى جانب الأطراف يعد المحامي شريكا في إنجاح الوساطة، وهذا الأمر أثبتته التجارب الدولية الرائدة في مجال الوساطة الأسرية، ومشاركته في الوساطة تكون عن طريق إقناع موكله باللجوء إلى الوساطة عوض اللجوء إلى المساطر القضائية، كما أنه يبرز لموكله مميزات الوساطة من سرعة وسرية وغيرها من الإيجابيات الأخرى التي تحققها الوساطة وأهمها الحفاظ على الروابط الأسرية، والمشرع المغربي قد أعطى للمحامي هذه الإمكانية من خلال المادة 43 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.[33]

إذن لا يمكن تصور نجاح مشروع الوساطة الأسرية إلا بتكاتف جهود كل من الأطراف ومحاميهم، إلى جانب الجهد الذي يبذله المشرع من خلال مختلف القوانين التي جاء بها في السنوات الأخيرة والآليات التي تسخرها الدولة لتفعيل الوساطة الأسرية، وهذا الأمر الأخير هو الذي سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الوساطة الأسرية بالمغرب

لا شك في أن المملكة المغربية تبدل مجهودات جبارة من أجل تفعيل الوساطة الأسرية، وسوف نعمل في هذا المطلب على بيان ما قامت به المؤسسات الحكومية من أجل إدماج الوساطة الأسرية في المنظومة المغربية في الفقرة الأولى، فما سوف نخصص الفقرة الثانية للجهود المبذولة من طرف مؤسسات المجتمع المدني لإدماج الوساطة الأسرية في المنظومة القانونية المغربية.

الفقرة الأولى: دور مؤسسات الدولة في إعمال الوساطة الأسرية

إن المملكة المغربية قامت عبر مؤسساتها التي تعنى بمجال العدالة، التي تتمثل في كل من وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء الذي يشرف عليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمجهود جبار من أجل إدماج الوساطة الأسرية داخل منظومة العدالة المغربية، وذلك من خلال إعداد مشاريع تحسس من خلالها وزارة العدل المغربية بدور الذي تلعبه الوسائل البديلة في حل المنازعات الأسرية أو غيرها من المنازعات الأخرى، إلى جانب هذا خلقت وزارة العدل المؤسسة المغربية لإدارة الطرق البديلة لحل المنازعات، كما ألفت لجنة مهمتها التنسيق والتخطيط لمراحل هذا المشروع[34].

كما عملت وزارة العدل على تنظيم عدة ندوات وزيارات دراسية للقضاة إلى عدة دول رائدة في مجال التقنيات البديلة لحل المنازعات التي تعتبر بريطانيا في مقدمتها، كما أطلقت حملات لتوعية للتحسيس بأهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات، إلى جانب تنظيم ندوات ومؤتمرات

وطنية، كما أن وزارة العدل قامت بالانخراط في عدة برامج للتعاون والتنسيق كان أبرزها مع معهد الدراسات لتنمية الأنظمة القضائية بولاية كاليفورنيا[35].

والمعهد العالي للقضاء بدوره شارك في هذا الورش من خلال تنظيم ندوات وطنية ومركزية حول موضوع مدونة الأسرة ودور الوساطة في تفعيل مسطرة الصلح، كما قام أيضا وبتعاون مع وفد تابع لوزارة الأسرة بالدانمارك ببرمجة عدة دورات حول وسائل الوساطة والصلح ضمن برنامج يتعلق بتطبيق حقوق المرأة ومدونة الأسرة، بحيث كانت من أهم النقاط التي تدارستها الدورة التجربة الدنماركية في مجال الوساطة والصلح، بالإضافة إلى عدة دورات أخرى داخل المغرب وخارجة[36].

إلى جانب مؤسسات الدولة قامت جمعيات المجتمع المدني بدورها في العمل على تفعيل دور الوساطة في تسوية النزاعات الأسرية أو غيرها من النزاعات الأخرى، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية: إدماج الوساطة في عمل مؤسسات المجتمع المدني

تمثل الجمعيات مؤسسات المجتمع المدني، وتعبر عن العمل التطوعي والتكافل الاجتماعي، وذلك بتوفيرها مراكز استماع لمساعدة الأسر التي تكون تعيش في نزاع داخلي على تجاوز المشاكل النفسية التي تخلفها هذه المشاكل الأسرية، كما تحاول الإصلاح بين الأزواج المتخاصمين وإرشادهم إلى الوساطة وتسهيل الولوج إليها، ومواكبة المقبلين على الزواج أو الأزواج الجدد.

فعلى الرغم من كل ما ذكر إلى أن هذه الجمعيات التي تقوم بهذه الأدوار قليلة جدا ومعدودة على رؤوس الأصابع وأغلبها تتواجد بالمدن الكبرى كالرباط وطنجة، وتعمل هذه الجمعيات على حل المشاكل الاجتماعية والنفسية وبناء مراكز اجتماعية وتعليمية واقتصادية خاصة بالأسرة، كما تعمل هذه الجمعيات على تنظيم لقاءات بشراكة مع مؤسسات وطنية ودولية لنشر ثقافة الوساطة الأسرية بالمجتمع المغربي، وتشجيع الأسر المغربية على اللجوء إلى الوساطة كبديل للقضاء، كما تعمل هذه الجمعيات في بعض الأحيان على توفير المساعدة القانونية كذلك للأسر المغربية[37].

لكن كما هو معلوم فهذه الجمعيات تقوم بهذه المبادرة الحرة منها دون أن تحيل عليها المحكمة القضايا المعروضة على أنظارها، كما أن القانون المنظم للجمعيات[38] يعطي الحق لهذه الجمعيات أن تأخذ الوساطة الأسرية كأحد أهدافها، لأنها سبب مشروع ولا تتنافى مع القانون أو النظام العام المغربي.

كما أن دور الجمعيات لا يقتصر فقط في مواكبة المتخاصمين وتشجيعهم على اللجوء للوساطة من أجل حل منازعاتهم، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أصبحت توقع اتفاقيات مع مراكز الإنصات والوساطة الأسرية، بحيث تمكن طالبي الوساطة من اللجوء إلى هذه المراكز أو في حالة التعذر تباشر عملية الوساطة بمقر هذه الجمعيات، كما لعبت الدور الكبير في التعريف بالوساطة الأسرية من خلال نشرها لعدة مناشير وإعلانات التي تصدرها هذه الجمعيات بتعاون مع مراكز الإنصات.

من اللازم على مؤسسات الدولة المغربية أن توفر الدعم المادي للجمعيات التي تعنى بالوساطة الأسرية، نظرا للدور التي تلعبه هذه الجمعيات من أجل النهوض بالوساطة الأسرية كحل بديل عن القضاء.

الخاتمة:

إن أهم ما يمكن استخلاصه في أخر هذا المقال هو اعتبار الوسائل البديلة في حل النزاعات وفي مقدمتها الصلح والوساطة، آليات مثالية لتسوية النزاعات الأسرية والرقي بالأسرة إلى المكانة السامية التي أرادها الله سبحانه وتعالى.

إلا أن ما يلاحظ هو أنه مهما بلغت درجة وأهمية المجهودات الصلحية المبذولة من طرف الجهات القضائية وغير القضائية، فإنها تبقى كافية لوحدها لحماية الأسرة وصيانتها من التفكك والتصدع نظرا لوجود بعض الحالات التي يصعب فيها التوفيق والصلح بسبب تراكم بعض المشاكل كالأمية والفقر، ضعف الوازع الديني والأخلاقي، التي يتطلب حلها وضع إستراتيجية شاملة تراعي المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

لكن يبقى الرهان الأساسي هو توفير الترسانة القانونية والعمل على تفعيل مقتضياتها خصوصا في ما يتعلق بالقانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، أو القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

انتهى بحول الله وقوته.

الهوامش:

[11] ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14.7108 ذو القعدة 1443(14يوليو2022) الصفحة 4568.

[2] www.justuce.gov.ma 20:09 أطلع عليه بتاريخ 2023\07\01 على الساعة

[3] www.justuce.gov.ma أطلع عليه بتاريخ 2023\07\01 على الساعة 20:25

[4] المادة 87 من الظهير الشريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443(24 ماي 2022) بتنفيذ القانون 95.17 المتعلق بتحكيم والوساطة الاتفاقية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443(13 يونيو2022) صفحة 3580.

[5] الآيتين 128و 129 من صورة النساء

[6] الآية 1 من صورة الأنفال

[7] https://www.habous.gov.ma22:32 أطلع عليه بتاريخ 2023\07\01 على الساعة

[8] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، سنة 1414 هجرية، دار صادر، بيروت، صفحة 517.

[9] محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الطبعة الأولى، سنة 1350 هجرية، المكتبة العلمية، دون ذكر بلد النشر، صفحة 314.

[10] الفصل 1098 من ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور في نسخته الفرنسية بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 ديسمبر 1913 صفحة 78.

[11] المادة 12 من ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصه، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) صفحة 4392.

[12] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 27 الطبعة الأولى، سنة 1404 هجرية، مطابع دار الصفوة، مصر، صفحة 323.

[13] المرجع نفسه، صفحة 323.

[14] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 6، الطبعة الرابعة، دون ذكر السنة، دار الفكر، دمشق، صفحة 4330.

[15] فوزية زيهور، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة بحث نهاية التدريب، سنة 20102008 الفوج 35 المعهد العالي للقضاء، الرباط، صفحة 24.

[16] المرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 ربيع الأخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 21 يونيو 2004.

[17] الآية 35 من سورة النساء

[18] ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الجزء 3 الطبعة: الأولى، سنة 1433 هجرية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، بالرياض، المملكة العربية السعودية، صفحة 434.

[19] أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، حققه السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، تفسير الماوردي، الجزء1، دون ذكر الطبعة، دون ذكر السنة، دار الكتب العلمية، بيروت، صفحة 484.

[20] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 40 الطبعة الثانية، سنة 1427 هجرية، مطابع دار الصفوة، مصر، صفحة 310.

[21] المادة الأولى، من المرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 ربيع الأخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 21 يونيو 2004.

[22] محمد حاري، خصوصية نظام الصلح في مدونة الأسرة بين الواقع والقانون، بحث نهاية التدريب، سنة 20102008 الفوج 35 المعهد العالي للقضاء، الرباط، صفحة40.

[23] المرجع نفسه، الصفحة42.

[24] فاطمة الزهراء السيقي، دور الصلح في حماية الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، سنة 2007/2006، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، الصفحة 181.

[25] ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004 صفحة 418.

[26] سبقت الإشارة إليه في الهامش رقم 4.

[27] محسن أيت منصور، تقييم آلية الصلح في قانون الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، سنة 2012/2011، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، صفحة 125.

[28] فوزية زيهور، مرجع سابق، صفحة104.

[29] المرجع نفسه، صفحة 105.

[30] محسن أيت منصور، مرجع سابق، صفحة126.

[31] المرجع نفسه، صفحة 127.

[32] فوزية زيهور، مرجع سابق الصفحة 112.

[33] ظهير شريف رقم 1.08.101صادر في 20 من شوال 1429(20 أكتوبر2008) بتنفيذ القانون 28.08 التعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر2008) الصفحة 4044.

[34] مجيدة بجو، دور الوسائل البديلة في تسوية النزاعات الأسرية، بحث نهاية التدريب، سنة 20112009 الفوج 36 المعهد العالي للقضاء، الرباط، من الصفحة 79 إلى 81.

[35] مجيدة بجو، مرجع سابق، ص82

[36] المرجع نفسه، ص82

[37] المرجع نفسه، ص83.

[38] ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378(27 نونبر 1958) الصفحة 2849.